مطلب سقوط نفقة الحامل اذا نشزت

زيادته والقول في تأخير تاريخ الوضع قوله حتى عينه فلو قالت وضعت اليوم فلي نفقة
شهر قبله وقال بل وضعت من شهر قبله صدقت بيمينها لان الاصل عدم الوضع
وبقاء النفقة سواء كانت حرة او امة لكن ان ادعت الانفاق علي ولدها من مالها
لم ترجع عا انفقته حتى تشهد اي تثبت انها انفقت او ان الحاكم اذن لها ان تنفق
لترجع عليه فرع لا نفقة لحامل منه مملوكة له اعتقها بناء علي انها للحامل
قال البلقيني نقلا عن النص او اعتق ام ولده حاملا فعليه نفقتها حتى تضع قال
ويمكن تفريعه علي انها للحامل ويحمل الاطلاق وهو الارجح من جهة ان قولنا النفقة
للحامل بسبب الحمل معناه ليسقط ما كان قبل زوال العلقة المستحقة بسبب
الحمل وهذا موجود في ام الولد فان نفقتها كانت واجبة قبل العتق فاذا عتقت
وهي حامل لزمته كالبائن الحامل ولا يلزم الجد نفقة زوجة ابنه الحامل منه
الا ان اوجبناها للحمل وهي لا تجب له بل للحامل كما مر وهي ليست زوجة للجد ولو
ترك الاستثناء في هذه كما تركه في التي قبلها كان اخصر ولو نشزت الحامل سقطت
نفقتها ولو كانت بائنا كالزوجة فرع لو نكح امرأة نكاحا فاسدا او استمتع بها
وانفق عليها ثم فرق بينهما فليس له الرجوع عا انفق عليها بل يحصل ذلك في
مقابلة استمتاعه بها واتلافه منافعها سواء كانت حاملا ام حائلا قال الاصل
قال الاذرعي وهذا التوجيه يفهم انه لو لم يستمتع بها وكان قد تسلمها استرد
وليس مرادا الباب الثالث في الاعسار بنفقة الزوجة وفيه اربعة
اطراف الاول في ثبوت الفسخ به فلها ولو رجعية فسخ نكاح زوج لها عاجز
عن نفقتها بطريقه الآتي في الطرف الثاني لخبر البيهقي بسند صحيح ان سعيد
ابن المسيب سئل عن رجل لا يجد ما ينفق علي اهله فقال يفرق بينهما فقيل
له سنة فقال نعم سنة قال الشافعي ويشبه ان سنة النبي صلي الله عليه وسلم
ولانها اذا فسخت بالجب والعنة فلان تفسخ بعجزه عن نفقتها اولي لان الصبر
عن التمتع اسهل منه عن النفقة نعم لا ان لم ترض ذمته اي بها وهذا من تصرفه
وليس بصحيح فان لها الفسخ وان رضيت بذمته وحاصل كلام الاصل انها ان شاءت
صبرت وانفقت من مالها ونفقتها في ذمته الى ان يوسر وان شاءت فسخت
لا نكاح موسر فليس لها فسخه ولو امتنع من الانفاق عليها او غاب عنها لتمكنها
من تحصيل حقها بالحاكم او بيدها ان قدرت وكذا لو لم يعلم حاله لعدم تحقق السبب
نعم ان انقطع خبره الغائب ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها
بالافلاس نقله الزركشي عن صاحبي المهذب والكافي وغيرها واقره بل يبعث
القاضي اي قاضي بلدها الى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه
اذا تعذر تحصيلها لها جواز الفسخ وغيرها
واختار القاضي الطبري وابن الصباغ ان المصلحة الفتوى
في غيبته للضرورة وقال الروياني وابن اخته صاحب العدة ولو قبل اعلا...
به انه اثبتت اي اقامت بينة عند حاكم بلدها باعسار غائب فسخت

ونفسخ

مطلب الفسخ اي اسبابه

وتفسخ لغيبة ماله مسافة القصر ولا يلزمها الصبر لتضررها بالانتظار الطويل
نعم لو قال انا احضره مدة الامهال فالظاهر اجابته ذكره الاذرعي وغيره فان كان
بدون ذلك فلا فسخ ويؤمر بتعجيل الاحضار لانه في حكم الحاضر وفرق البغوي
بين غيبته موسرا وغيبة ماله بانه اذا غاب ماله فالعجز من جهته واذا غاب
هو موسرا فقدرته حاصلة والتعذر من جهتها وتفسخ لتاجيله اي لتاجيل
دينه علي غيره قدر مدة احضاره اي احضار ماله الغائب من مسافة القصر بخلاف
تاجيله بدون قدر ذلك وتفسخ لكونه اي ماله عروضا لا يرغب فيها او لكون
دينه حالا علي معسر لا علي موسر حاضر وان كانت اي التي عليها دينه هي
اي زوجته لانها في حالة الاعسار لا تصل الى حقها والمعسر منظر بخلافها هي
في حال اليسار فان غاب مدينه الموسر وماله دون مسافة القصر فوجهان احدهما
لا تفسخ كما لو غاب الزوج الموسر وثانيهما تفسخ لتضررها وكلام الرافعي يميل الى الاول
فان كان ماله بمسافة القصر فلها الفسخ جزما كما في نظيره من مال الزوج ولا تفسخ
بكونه مديونا وان استغرقت الديون ماله حتى يصرفه اليها وتفسخ بعجزه عن نفقتها
ولو تبرع بها عنه لوجود المقتضي للفسخ ولا يلزمها القبول كما لو كان له دين علي غيره
فتبرع غيره باداءه لا يلزمه القبول لان فيه تحمل منة من المتبرع نعم لو سلمها
المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تفسخ كما صرح به الخوارزمي لا ان تبرع بها
الاب وان علا عن طفله او نحوه فلا فسخ لها اذ يلزمها القبول لان المتبرع به
يدخل في ملك المودي عنه ويكون الولي كانه وهب وقبل له وهذا من زيادته وصرح
به الاسنوي نقلا عن الاصحاب قال الزركشي ويشهد له نص الام علي ان سيد الامة
لو تطوع عن الزوج بالنفقة لا خيار لها الا انها واجرة للنفقة ولا تفسخ بضمان من غيره اي بلامنة
له باذنه نفقة يوم فيوم بان يجدد ضمان كل يوم والا فضمانها جملة لا يصح فتفسخ
به فان انفق الموسر او المتوسط مدا لم تفسخ لانه يكفي قواما ويبقي الباقي
دينا عليه فصل لا تفسخ امرأة رجل مكتسب ما ينفق عليها لان القدرة
بالكسب كهي بالمال فلو كان يكسب كل يوم قدر النفقة لم تفسخ لانها هكذا تجب
وليس عليه ان يدخر للمستقبل ولو جمعت له اجرة اسبوع في يوم منه وكانت
تفي بنفقة جميعه فانها لا تفسخ لانه غير معسر بل تستدين لما يقع من التاخير
اليسير فليس المراد انا نصبر حقها اسبوعا بلا نفقة بل المراد كما قال الماوردي والروياني
وغيرهما ان هذا في حكم الواجد لنفقتها وتنفق مما استدانته لامكان القضاء
فلو بطل من كان يكسب في بعض الاسبوع نفقة جميعه الكسب اسبوعا لعارض
فسخت لتضررها وتكون قدرته علي الكسب بمنزلة دين مؤجل له علي غيره
بقدر ما يتيسر عليه لا لامتناع له من الكسب فلا تفسخ كالموسر الممتنع ولا تفسخ
بالعجز عن الادم وان لم يتيسر القوت بدونه لقيام النفس بدونه لانه تابع والنفس
تقوم بدونه ولا عن نفقة الخادم لانه ليس ضروريا ولو مرض مرضا يعجز

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)